رابط المادة على منصة باحث

شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي)مكتمل(

النظم الجلي في الفقه الحنبلي681- شرح/ عامر بهجت)اللقيط(

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الدرس - 00:00:00

السادس والثمانون بعد المئة في شرح النظم الجني في الفقه الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن احكام اللقيط. قال الناظم وفقه الله طفل يرى طفل يرى منبوذا او مضاعا مجهول رق نسب يراعى فهو لقيط اخذه منحتم. كفاية وذاك - 00:00:10

مسلم ويلحق اللقيط بالمقر به ان كان ممكنا وذا في نسبه طيب الكلام هنا عن اللقيط ما هو تعريف اللقيط؟ عرفه الناظم بقوله طفل يرى منبوذا او مضاع مجهولة رق نسب يراعى. يعني طفل - 00:00:29

منبوذ او ضائع لا يعلم هل هو رقيق او حر ولا يعلم نسبه اذا هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ منبوذا او ضاع او ضل يعني ضاع طيب - 00:00:50

قول اذا مجهول يق نسب يراعى يجهل نسبه يجهل رقه ويجهل النسب الذي يراعى به ما حكم اخذ اللقيط طفل هذا طفل ضايع في الارض واحد يعني طفل منبوذ في الارض - 00:01:09

طفل ضايع تغير ما ندري من هو ولا من ابوه ولا ما حاله هل يجوز ان نأخذه؟ نقول اخذه فرض كفاية نقول اخذه ايش فرض كفاية وهذا معنى قول الناظم فهو لقيط هذا طبعا تكملة التعريف - 00:01:27

لطفل يرى منبوذا ومضاع مجهولا رق النسب يراعى فهو لقيط. اذا هذا تعريف اللقيط حكم اخذه؟ قال اخذه منحتم كفاية منحتم كفاية يعني فرض كفاية. منحتم يعني حتم لازم طيب انتقل بعد ذلك الى مسألة حكم هذا اللقيط - 00:01:45

من جهة الحرية يحكم بحريته هو حر ولا يحكم بانه عبد او رقيق بل يحكم بانه حر قال وذاك حر ويحكم باسلامه مسلموا يحكم بانه مسلم وليس كافرا طيب من جهة النسب - 00:02:06

النسب ان ادعاه شخص فانه يلحق به يعني جاء واحد بعد ما التقط هذا اللقيط قال هذا اللقيط ابني تمام فانه ينسب اليه اذا كان ذلك ممكنا اما اذا لم يمكن ذلك - 00:02:27

كيف لم يمكن ذلك جاء شخص على سبيل المثال اه وادعى ان هذا اللقيط منسوب اليه وهذا الشخص المدعي على سبيل المثال يقول انا لم اتزوج. طيب كيف يكون هذا منسوب اليك - 00:02:46

تمام؟ وانت تدعي انك لم تتزوج هذا غير ممكن طيب اذا ادعاه شخص مسلم فانه ينسب اليه نسبا ويكون مسلما ايضا يلحق به دينا واما اذا كان كافرا فانه يلحق به - 00:03:08

نسبا ولا يلحق به دينا فلا يحكم على الطفل بانه اه يعني اه كافر تمام بل نقول ها هو ابنك نسبا اما من جهة الدين فقد حكمنا باسلامه وهذا معنى قوله ويلحق اللقيط بالمقر به ان كان ممكنا وذا في نسبه. يعني في نسبه لا في دينه - 00:03:29

هذا ما يتعلق باحكام اللقيط ونسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:03:54